مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جواز التلقيح في الجزائر: ضرورة صحية أم تقييد للحقوق والحريات؟

Vaccination pass in Algeria : health necessity or restriction of rights and freedoms?

مزهود حنان*

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، (الجزائر)

mezhoudhanane83@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/09/01	تاريخ القبول: 2022/10/15	تاريخ النشر: 2022/12/01

*المؤلف المرسل:

الملخص:

إذا كان الأفراد في المجتمعات المنظمة يتمتعون بحقوق وحريات يكفلها القانون، فلا بد لهذه الحريات من قيود تتولى السلطة العامة رسم حدودها عن طريق القانون، وتعتبر حماية النظام العام من أهم القيود على ممارسة الحقوق والحريات إذ قد تعرف الدولة بعض الظروف الاستثنائية التي تؤثر على نظامها العام، فيقع على عاتق هيئات الضبط الإداري عندئذ التصدي لهذه الاضطرابات من خلال إصدار قرارات ولوائح تعتبر في الحالات العادية خروجا عن مبدأ المشروعية.

شهدت الجزائر ظروفا استثنائية ارتبطت بالانتشار الكبير لفيروس كورونا وما رافقه من شلل واضطرابات على عدد من الأصعدة، ما خول لهيئات الضبط الإداري سن تدابير احترازية تهدف إلى مواجهة الوباء والحد من انتشاره، من هذه التدابير استحداث جواز التلقيح الذي شكلت الأحكام المنظمة له تقييدا لحريات وحقوق مكفولة دستوريا.

الكلمات المفتاحية: جواز التلقيح؛ الجزائر؛ وباء كورونا؛ ضرورة صحية؛ تقييد الحريات.

Abstract :

If individuals in organized societies enjoy rights and freedoms guaranteed by law, then these freedoms must be restricted by the public authority to draw its boundaries through the law, and the protection of public order is one of the most important restrictions on the exercise of rights and freedoms, as the state may know some exceptional circumstances that affect its public order At that time, it is the responsibility of the administrative control bodies to address these disturbances by issuing decisions and regulations that are, in normal cases, a departure from the principle of legality.

Algeria witnessed exceptional circumstances related to the great spread of the Corona virus and the accompanying paralysis and disturbances on a number of levels, which authorized the administrative control bodies to enact precautionary measures aimed at confronting the epidemic and limiting its spread constitutionally.

Keywords: Vaccination pass ; Algeria ; Corona epidemic ; health necessity ; restriction of freedoms.

مقدّمة:

يطرح تنظيم ممارسة الحرية والذي يأتي بعد الاعتراف بها سواء من طرف السلطة التشريعية أو التنفيذية، إشكالات تثور حول الكيفية التي يتم بواسطتها تحقيق التوازن بين التأطير القانوني لممارسة الحرية ومتطلبات المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ومنها الصحة العامة، فإذا كان الأفراد يتمتعون بحقوق وحريات يكفلها القانون فإنه لابد لهذه الحريات من قيود.

ازدادت أهمية الصحة العامة كأحد عناصر النظام العام في العصر الحديث نتيجة الاعتماد الكبير على التقنيات العالية الدقة في مختلف الصناعات وزيادة الكثافة السكانية في العالم، إضافة إلى سهولة الاتصال بين الناس وكثرة التنقل من بلد إلى بلد وزيادة الاختلاط فيما بينهم، وقد أدى ذلك إلى سهولة انتقال عدوى المرض وانتشار الأمراض المعدية والفتاكة.

تبعا لذلك يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك النصوص الوطنية تقييد ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي تهدد أمن وسلامة الأمة، كحالات انتشار الأوبئة والجوائح، وهو وضع وجد مجالا للتطبيق نتيجة الانتشار الرهيب لفيروس كورونا والذي فرض على عدد من دول العالم إقرار حالات طوارئ صحية، ورغم أن الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية إلا أنها فرضت إجراءات وقائية كالحجر الصحي ومنع التنقل داخل وخارج الوطن، وغلق المؤسسات التعليمية....وهذا في حد ذاته تقييد لعدد من الحريات الأساسية.

تدعيما لسياسة الحد من انتشار وباء كورونا ومحاصرته التحقت الجزائر بركب الدول التي اعتمدت جواز التلقيح ضد فيروس كورونا نتيجة مبررات عدة أهمها الحفاظ على الصحة العامة والحد من انتشار الفيروس، إضافة إلى الرغبة في تعزيز معدلات التلقيح الضعيفة نظرا لعزوف المواطنين عنه، وذلك عبر الحد من حرية تنقلهم ومنع دخولهم إلى أماكن وفضاءات عدة، وقد أثارت هذه الخطوة جدلا في عديد الدول التي أقرتها بما فيها الجزائر نظرا لما تشكله من صعوبة في التوفيق بين مصلحة الجماعة وحرية الفرد، ما يدعونا للتساؤل حول **المضمون الحقيقي لجواز التلقيح بين حمايته للصحة العامة من جهة وبين تقييده ومساسه بالحريات العامة من جهة أخرى؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين خصص الأول للحديث عن جواز التلقيح وضرورة حماية الصحة العامة، أما الثاني فقد خصص لدراسة تأثير جواز التلقيح على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

المبحث الأول: جواز التلقيح وضرورة حماية الصحة العامة

فرض جواز التلقيح في الجزائر بالنظر إلى الوضع الوبائي الذي عرفته البلاد حيث شهدت تزايدا كبيرا في حالات الإصابة بفيروس كورونا وكذلك نسبة الوفيات، وهو وضع انعكس على قدرات الهياكل والمؤسسات الصحية نظرا لعزوف المواطنين عن التلقيح والتراخي الكبير في التقيد بتدابير الوقاية من فيروس كورونا.

عرفت الجزائر لأول مرة في منظومتها القانونية ما يعرف بجواز التلقيح كوثيقة تؤكد تلقي صاحبها للتلقيح ضد فيروس كورونا مرتبة آثارا على ذلك، وهي سياسة كان اللجوء إليها مبررا بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة

لحماية الصحة العامة، هذه الأخيرة لطالما حظيت باهتمام ومعالجة تشريعية سواء ضمن قوانين الصحة(المطلب الأول) أو ضمن القواعد العامة للضبط الإداري(المطلب الثاني).

نظرا لأن التلقيح يوفر حماية شخصية لمتلقيه ويمنع العدوى وانتشار الأمراض، لجأت الجزائر إلى فرض جواز التلقيح ضد فيروس كورونا من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم21-544 المتضمن إحداث جواز التلقيح[1]، والذي حدد الإطار العام المتعلق بشروط وآثار جواز التلقيح، ويقصد بجواز التلقيح حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-544 تلك الوثيقة التي تسلمها السلطات الصحية المختصة، والتي تثبت تلقي صاحبها للتلقيح الكامل ضد فيروس كورونا (كوفيد 19)، ويقصد بالتلقيح الكامل إعطاء جرعة أو جرعتين من اللقاح على الأقل حسب نوع اللقاح.

المطلب الأول: جواز التلقيح كضرورة صحية مجسدة ضمن النصوص القانونية المتعلقة بالصحة

إن حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه يعتبر من أهم الحقوق التي كرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ألزم الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ تدابير تؤمن الممارسة الكاملة لهذا الحق منها العمل على الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية، والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها [2].

يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق المتفرعة عن الحق في الصحة وهو من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير المقارنة ومنها الدستور الجزائري، حيث يقع على عاتق الدولة تمكين المواطن من الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها[3].

إذن فواجب الدولة قائم في توفير الرعاية الصحية التي تقوم على الوقاية أولا ثم العلاج ثانيا، ويعتبر التلقيح الوسيلة الوقائية الأساسية المنتهجة من طرف الدولة والهيئات الصحية كونه يساهم في الحيلولة دون التعرض لمختلف لأمراض المنتقلة وغير المنتقلة وإيقاف انتشارها أو الحد من آثارها.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتلقيح ضد الأمراض المعدية(المنتقلة)

لقد عالجت النصوص القانونية المنظمة للصحة في الجزائر مسألة الرعاية الصحية وتوفير وسائل الوقاية من الأمراض المعدية والمنتقلة، والتي تتجسد بالدرجة الأولى عن طريق التلقيح، هذا الأخير يجد أساسا قانونيا له في القوانين الوطنية المتعلقة بالصحة وكذلك في اللوائح الصحية الدولية:

أولا: الأساس القانوني للتلقيح ضد الأمراض المنتقلة في النصوص القانونية الوطنية

تناول الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية الملغى[4] في الباب الثاني منه تحت عنوان "علم الجوائح" الفصل الأول "مكافحة الأمراض السارية" مكافحة الأمراض السارية بواسطة البيئة الطبيعية وجعلها تتطلب اتخاذ جملة من التدابير منها استعمال **الطعوم** أو أي واسطة أخرى عقاقيرية أو صحية من شأنها أن تمنع أو توقف انتشار الخطر المؤدي للمرض ضمن أفضل شروط الأمن[5].

بالنسبة للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى[6] فقد تناول في الفصل الثالث منه وفي إطار الوقاية من الأمراض المعدية الرقابة الصحية في الحدود، حيث تستهدف هذه الرقابة الوقاية من تفشي الأمراض

المعدية برا أو جوا أو بحرا، وتمارس مصلحة الرقابة الصحية في الحدود عملها بواسطة مراكز صحية مقامة في الموانئ والمطارات والمواقع التي تراقب منافذ الطرق أو السكك الحديدية في التراب الوطني[7].

كما أوجبت المادة 59 من القانون رقم 85-05 على كل مواطن جزائري يتجه إلى الخارج ويقصد بلدا فيه أحد الأمراض الخاضعة للنظام الصحي الدولي أن يتلقى قبل ذهابه **التلقيحات** المطلوبة وأن يتزود إن اقتضى الأمر بالعلاج الكيميائي الوقائي الملائم.

ما يلاحظ على هذه الأحكام أن المشرع في ظل القانون رقم 76-79 قد كرس سندا تشريعيا للتلقيح ضد الأمراض المعدية لوضع حد لانتشارها، كما أن القانون رقم 85-05 وفي إطار الوقاية من الأمراض المعدية قد كرس تدابير رقابية فيما يتعلق بالدخول أو الخروج من الوطن، كما أوجب التلقيح على الراغبين في السفر إلى بلد تنتشر فيه أحد الأمراض الخاضعة للنظام الصحي الدولي، ما يؤكد أن المرسوم التنفيذي رقم 21-544 لم يكن أول نص قانوني يفرض قيودا من هذا النوع، بل إن فرضه لجواز التلقيح للدخول إلى بعض الفضاءات داخليا أو تقديمه عند الدخول أو الخروج من الوطن لم يكن سوى تكملة لما تضمنته قوانين الصحة.

بالنسبة للقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[8] فقد كرس صراحة الحق في الصحة والرعاية الصحية، أكثر من ذلك ألزم في المادة 41 منه السلطات الصحية في حالة **وجود خطر انتشار وباء** و/أو في حالة حماية الأشخاص المعرضين لخطر، تنظيم حملات **تلقيح** واتخاذ كل التدابير الملائمة لفائدة المواطنين أو الأشخاص المعنيين.

ثانيا: الأساس القانوني للتلقيح ضد الأمراض المنتقلة في اللوائح الصحية الدولية

أخضع القانون رقم 18-11 الأحكام المتعلقة بالوقاية من الأمراض والأوبئة ذات الانتشار الدولي كما هو الشأن بالنسبة لفيروس كورونا إلى الأحكام المحددة في اللوائح الصحية الدولية، وهي تلك اللوائح الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لسنة 2005 [9]، والتي تبنتها الجزائر وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005[10].

اللوائح الصحية الدولية هي لوائح لا تنطبق على أمراض أو أوبئة محددة بل سنت في شكل قواعد وأطر عامة صالحة للتطبيق على المخاطر الصحية العالمية والمتغيرة على الدوام في إطار الإستجابة الدولية لظهور الأمراض والأوبئة وانتشارها، ما يجعلها بحق أساسا قانونيا تستند عليه الدول الأطراف بما فيها الجزائر لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[11]، وهي تدابير تنطبق على جائحة كورونا باعتبارها جائحة ذات انتشار دولي.

تبعا لذلك يجوز للدول حسب المادة 23 من هذه اللوائح أن تشترط على المسافرين عند الوصول أو المغادرة مجموعة من التدابير الوقائية كالقيام بالفحص الطبي أو **التلقيح** بشرط الحصول المسبق على موافقة المعنيين وإعلامهم بالأخطار المرتبطة بالتلقيح أو عدم التلقيح، كما أجازت المادة 31 للدول المصادقة على اللوائح الصحية أن تطلب من أي مسافر راغب في الدخول إلى إقليمها **إجراء التلقيح** أو تقديم دليل يثبت إجراء التلقيح.

إذن يتبين من خلال هذه النصوص أن الجزائر وفي إطار تنفيذها لالتزاماتها الدولية الناتجة عن مصادقتها على اللوائح الصحية الدولية يجوز لها أن تحدث وثيقة تثبت تلقي الشخص للتلقيح ضد فيروس كورونا الذي يعتبر وباء عالميا.

الفرع الثاني: التلقيح كآلية للحد من انتشار وباء كورونا

لم يورد القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة تعريفا خاصا للقاح وإنما اعتبره من قبيل الدواء عندما عرف هذا الأخير بأنه كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها[12].

فاللقاح يدخل بمفهوم المادة 208 ضمن مفهوم الدواء كونه يحتوي على خاصية وقائية كما اعتبرت المادة 09/210 اللقاح الموجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة يدخل ضمن مفهوم الدواء المناعي.

باستقراء النصوص المتعلقة بالصحة بداية بالأمر رقم 76-79 الملغى مرورا بالقانون رقم 85-05 الملغى، وصولا إلى القانون رقم 18-11 الساري المفعول نجد أن المنظومة الصحية الجزائرية تعرف نوعين من التلقيح: تلقيح إجباري وتلقيح اختياري.

التلقيح الإجباري هو ذلك التلقيح الذي يفرض من طرف الدولة على الأفراد من أجل فائدة عامة تعود على المجتمع أكثر مما تعود على الشخص الذي خضع لعملية التلقيح، ويفرض هذا النوع من التلقيح من أجل الوقاية من حالات العدوى والأوبئة في المجتمع[13]، وفي التشريع الجزائري يفرض بالنسبة لطائفة من الأمراض وصفها المشرع بالمنتقلة والتي تكون خاضعة للتصريح الإجباري، إضافة إلى التلقيح الإجباري للأطفال[14].

أما **التلقيح الاختياري** فإن الشخص يلجأ إليه بمحض إرادته غير مجبور على ذلك بأي إلزام قانوني وذلك يهدف تحصين الجسم وإكسابه مناعة ضد عدوى معينة وبالتالي حماية حياته والحفاظ عليها، وبذلك يكون المحرك الأساسي لأخذ التلقيح الاختياري هو تحقيق مصلحة شخصية فردية لا تحقيق مصلحة جماعية عامة، فالتلقيح الاختياري هو كل تلقيح لا يكون مفروضا من طرف المشرع حتى وإن فرضته سلطة إدارية[15].

رغم الانتشار الرهيب لفيروس كورونا والذي رافقته حركية عالمية واسعة من الشركات العالمية الرائدة في صناعة الأدوية واللقاحات ومخابر البحث، من أجل التوصل إلى لقاح فعال قد يكسب متلقيه مناعة ضد هذا الفيروس، ورغم إقدام الجزائر على غرار باقي دول العالم إلى اقتناء اللقاح فإن الدولة لم تلجأ إلى فرض التلقيح ضد فيروس كورونا، بل تركت الأمر اختياريا للمواطنين من أجل حماية صحتهم حيث لم يصدر أي نص تشريعي يجعل التلقيح ضد فيروس كورونا تلقيحا إجباريا.

إن خطر فيروس كورونا ومتحوراته التي باتت أكثر قابلية للإنتشار بمرور الوقت جعل الشركات العالمية المنتجة للقاحات تجري تجاربها بوتيرة سريعة دون أن تمنح الوقت الكافي والمعتاد لإجراء التجارب السريرية لهذه اللقاحات، وهو الأمر الذي جعل الإدراك الحقيقي لآثار هذه اللقاحات على الجسم البشري غير متوفرة بالقدر الكافي حتى لدى مكتشفي ومنتجي هذه اللقاحات، لهذه الأسباب شهدت وتيرة التلقيح في الجزائر منحنى متباطئا لدى المواطنين حيث عزف أغلبهم عن تلقي هذا اللقاح تخوفا مما قد يترتب عنه من آثار، واقتناعهم بأن هذه التلقيحات هي مجرد منتجات تحاول الشركات المنتجة لها تسويقها[16].

أمام هذا الوضع تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-544 كخيار لجأت إليه الدولة لدفع المواطنين إلى تلقي اللقاح ضد فيروس كورونا رغبة منها لمحاصرة هذا الوباء والحد من انتشاره، من خلال تخيير الفرد بين التلقيح وبين تقييد الحرية.

المطلب الثاني: جواز التلقيح كضرورة تقتضيها حماية الصحة العامة في إطار الأحكام العامة المتعلقة بالضبط الإداري

الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام، وهو يهدف بصفة أساسية إلى حماية النظام العام ومنع كل ما من شأنه الإخلال بأمن وسلامة المجتمع[17].

النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان ومن مجتمع إلى آخر لذلك من الصعب حصر مفهومه، وعموما يشكل النظام العام تلك الظاهرة القانونية التي تهدف إلى المحافظة على القيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت مادية أو أدبية[18].

الفرع الأول: الصحة العامة: غرض أساسي للضبط الإداري

يعطي الضبط الإداري للإدارة بما لها من سلطات على الأفراد الحق في التدخل لتنظيم نشاط معين من خلال مجموعة وسائل قانونية منحها إياها القانون بغرض المحافظة على النظام العام، والذي تعد الصحة العامة غرضا أساسيا له.

يقصد بالصحة العامة ما تستخدمه سلطات الضبط الإداري للمحافظة على صحة المواطنين ووقايتهم من الأمراض، والعمل على منع انتشار الأوبئة والاحتياط من كل ما يكون سببا للمساس بالصحة العامة، ويندرج تحت ذلك ما تقوم به الإدارة من التلقيح ضد مختلف الأمراض، والمحافظة على مياه الشرب وسلامتها، ومراقبة سلامة المواد الغذائية والمواد المعدة للبيع...[19].

إذن يحق لهيئات الضبط الإداري وفي إطار المحافظة على الصحة العامة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بأنواعها لاسيما الأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها ومكافحة آثارها إذا وقع بعضها، فالطابع الوقائي للضبط الإداري يبرز أكثر في غرض حماية الصحة العامة إذ أن الوقاية من الأمراض والأوبئة تتضمن جهودا متنوعة لتحقيق هذا الهدف[20].

الفرع الثاني: سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الحد من انتشار وباء كورونا في إطار اختصاصه الضبطي

مهما اتسع مجال الصلاحية التأسيسية والتشريعية في مجال الحريات العامة فإن دور السلطة التنفيذية من خلال اعتبارات المحافظة على النظام العام يظل قائما باعتبارها المالكة للقوة المادية وهي تستمد دورها هذا من نصوص دستورية، فرغم أنها لا تنشئ هذه الحريات فليس هناك ما يمنعها من التدخل لاتخاذ التدابير التي يتطلبها التوفيق بين الحرية والنظام العام، من خلال لوائح الضبط التي تعتبر أسلوبا وقائيا تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات العامة.

إن السبب الأساسي لظهور لوائح أو أنظمة الضبط الإداري هو تغطية القصور الذي قد يعتري التنظيم التشريعي لموضوع الحقوق والحريات وتكييفها وفقا للظروف ومقتضيات المحافظة على النظام العام، ويقصد بلوائح الضبط تلك القواعد العامة الموضوعية والمجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة وحماية الصحة العامة[21].

يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة من هيئات الضبط الإداري ذات الاختصاص الوطني في التشريع الجزائري، ورغم أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على سلطاته في هذا المجال على خلاف رئيس الجمهورية، فإنه منحه في المادة 07/112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصات أصيلة تتعلق أساسا بممارسة السلطة التنظيمية والسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة، وهو ما يخوله صلاحية ممارسة مهام الضبط الإداري سواء في الحالات العادية أو الاستثنائية وذلك بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات تلتزم الهيئات المختصة بتنفيذها.

تعتبر المراسيم التنفيذية نوعا من القرارات الإدارية التي تجسد السلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهي قواعد عامة مجردة وملزمة تعتبر امتدادا تشريعيا لعمل صادر عن البرلمان أو رئيس الجمهورية، وذلك لأن مضمونها غير مستقل بل يأتي تنفيذا لتشريع أو تنظيم مستقل سابق.

تبعا لذلك يعتبر إحداث جواز للتلقيح من أجل المحافظة على صحة المواطنين وحمايتهم من مخاطر انتشار فيروس كورونا إجراء يدخل في صميم صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، لأن هذا الإجراء – وإن كان يمس حقوقا وحريات مكفولة بموجب الدستور– فإنه يخدم غرضا أساسيا من أغراض النظام العام وهو حماية الصحة العامة، والذي يخول لهيئات الضبط الإداري التقييد من حريات وحقوق المواطنين حماية للنظام العام وهو جوهر الضبط الإداري طبعا بتوافر شروط محددة[22].

من جانب آخر أجاز المؤسس الدستوري في المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تقييد حقوق وحريات الأفراد إذا كان هذا التقييد لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والذي تعتبر الصحة العامة أحد أغراضه[23]، كما وضع على عاتق الدولة في المادة 63 واجب تمكين المواطن من الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها، وهو ما يعتبر سندا وأساسا دستوريا لسلطة الوزير الأول في إحداث جواز تلقيح يثبت تلقي حامله للتلقيح ضد فيروس كورونا لأن ذلك يصب في خانة تمكين المواطن من الوقاية من هذا الوباء.

المبحث الثاني جواز التلقيح والحقوق والحريات المكفولة دستوريا

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 –والدساتير السابقة– حقوقا وحريات ألزم السلطات العامة في الدولة بضرورة احترامها، في المقابل نص ولأول مرة على القيود التي يمكن أن تمس هذه الحقوق والتي أرجعها إلى أسباب ثلاثة مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وحماية حقوق وحريات أخرى يكفلها الدستور[24]، وهذا تجسيد لما تضمنته المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية[25].

إذن يمكن لهيئات الضبط الإداري أن تتدخل لتقييد حقوق وحريات الأفراد لدواعي المحافظة على النظام العام والذي تعد الصحة العامة غرضا أساسيا له، رغم ذلك فإن الاعتبارات الدستورية تحتم عليها ضرورة التوفيق

والموازنة بين الحرية والنظام العام في الحالات العادية، وتفسح المجال لهيمنة هاجس حفظ النظام العام في الحالات الاستثنائية[26].

رغم أن هيئات الضبط الإداري تتمتع بالسلطة المخولة لها قانونا للتدخل لحماية الصحة العامة وفق أساليب الضبط الإداري التقليدية، إلا أن هذه السلطات قد تكون غير كافية لمواجهة ظروف مستجدة واستثنائية كما هو الشأن بالانتشار السريع لفيروس كورونا، والذي صنف بأنه "وباء عالمي".

تبعا لذلك كان من الضروري اتخاذ إجراءات وتدابير تتلاءم مع هذه الظروف المستجدة، والتي تجسدت من خلال إحداث جواز التلقيح كوثيقة تثبت تلقي صاحبه للتلقيح ضد الفيروس التاجي، هذا التدبير قد يتضمن مساسا بحقوق وحريات مكفولة دستوريا كالحق في المساواة(المطلب الأول) وحرية التنقل(المطلب الثاني) والحق في الحماية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي(المطلب الثالث).

المطلب الأول: جواز التلقيح والحق في المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة

يعتبر الحق في المساواة من أهم الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية ومواثيق حقوق الإنسان والمواطن[27]، ويتفرع عنه حق أساسي آخر وهو المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة، والذي يقصد به تقديم الخدمات المرفقية من قبل المرافق العامة لكل من يطلبها من الأفراد عند توافر الشروط المقررة لتقديم الخدمة دون أي تمييز، وهذا الحق يتمتع به جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط التي فرضها المرفق العام لإمكان الاستفادة من نشاطه أيا كان نوع المرفق العام وأيا كان الأسلوب الذي يدار به[28]، فالمساواة أمام المرافق العامة لا تعني المساواة المطلقة التي يجوز فيها لأي فرد أن يستفيد من خدمات المرفق العام دون قيد أو شرط، ولكن يقصد بها المساواة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الإنتفاع من خدمة ما يقدمها المرفق العام المعني[29]،

اعتبر المؤسس الدستوري الحق في المساواة من أهم الحقوق التي كرستها الدساتير المتعاقبة، حيث يحظر التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي لعدم المساواة بين الأفراد، كما يقع على عاتق المرافق العامة أن تضمن لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز[30].

إن استقراء الأحكام المنظمة لجواز التلقيح المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-544 يؤدي إلى القول أن هناك مساسا واضحا بالحق في المساواة أمام المرافق العامة من خلال التمييز بين المواطنين على أساس من يملك جواز التلقيح ومن لا يملك، فرغم أن التلقيح ضد فيروس كورونا هو اختياري إذ لم يصدر أي نص تشريعي يفرض ذلك[31]، ربط المرسوم التنفيذي رقم 21-544 دخول والانتفاع بالخدمات التي تقدمها عدد من الفضاءات والأماكن والمباني ذات الاستعمال الجماعي أو التي تستقبل الجمهور والتي تجرى فيها المراسم والحفلات والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو الاحتفالي كالملاعب والمتاحف وقاعات السينما....بامتلاك الشخص لجواز التلقيح يستظهره تحت طائلة حرمانه من ارتياد هذه المرافق، وهذا إجراء يتضمن تمييزا بين المواطنين على أساس "من يملك جواز التلقيح ومن لا يملك" وهو حكم يخالف الحظر الصريح المنصوص عليه في المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الثاني: جواز التلقيح وحرية التنقل

يندرج حق التنقل ضمن الحقوق والحريات الشخصية وتعتبر جزءا أساسيا في مفهوم الحرية الشخصية[32]، وتعرف حرية التنقل بأنها حق الفرد في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى آخر داخل وخارج البلاد دون تقييد أو منع إلا في حدود القانون وما تتطلبه دواعي أمن البلاد[33].

يقصد بحرية التنقل قدرة الشخص على الانتقال من مكان إلى مكان آخر ضمن إقليم الدولة ومن دولة إلى أي دولة أخرى دون قيود، بحيث لا يجوز للدولة أن تمنع أحدا من مواطنيها من مغادرة إقليم الدولة ولا أن تقوم بإبعاده خارج حدود الدولة، ولا أن تقيد حركته وتمنعه من التنقل إلا في إطار الحدود التي فرضها القانون[34].

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 49 منه حرية التنقل لكل مواطن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما كرس قاعدة دستورية هامة وهي عدم جواز تقييد هذا الحق إلا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المحدث لجواز التلقيح نجده في ظاهره قد خالف هذه القاعدة الدستورية وقيد من الحق في التنقل بالنظر إلى ثلاثة جوانب، سيتم التعمق في هذه الجوانب والذي قد يجعل الأحكام الواردة فيها قابلة للمراجعة والرد عليها:

أولا: قيد المرسوم التنفيذي رقم 21-544 حرية التنقل على المستوى الخارجي أي الخروج من الجزائر والدخول إليها، بحيازة جواز التلقيح واستظهاره لمصالح المراقبة الصحية عند الحدود.

من المعروف أن حرية التنقل الخارجي مكفولة على مستوى النصوص الداخلية للدول وكذلك المواثيق الدولية والإقليمية، رغم ذلك فإن الدولة تبقى محتفظة بسلطتها في مراقبة الدخول والخروج عبر إقليمها، وإن فرضت قيودا على ذلك فذلك لا يكون إلا للأسباب التي ينص عليها القانون وتكون مبررة بحفظ الأمن والنظام العام والوقاية من الجريمة[35].

بالرجوع إلى اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية وكما سبق القول نجدها قد سمحت للدول الأطراف- ومنها الجزائر- في المادة 31 جواز طلب إجراء الفحص الطبي أو التلقيح أو اتخاذ الإجراءات الوقائية الأخرى أو تقديم دليل يثبت إجراء التلقيح، والمعروف أن جواز التلقيح هو وثيقة تثبت تلقي صاحبه للتلقيح.

إذن ففرض جواز التلقيح عند الدخول أو الخروج من الجزائر ليس سوى تجسيد لالتزاماتها باللوائح الصحية الدولية، رغم ذلك فقد شهد هذا القيد بعض التخفيف في إطار الإجراءات الرامية إلى الخروج التدريجي من تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-115 المتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني[36]، من خلال إمكانية تعويض جواز التلقيح بالاختبار السلبي الحديث، ليبقى جواز التلقيح إجباريا بالنسبة للخروج من الجزائر مع الأخذ بعين الاعتبار قوانين الدولة المراد السفر إليها.

ثانيا: ربط المؤسس الدستوري تقييد حرية التنقل بقرار معلل من السلطة القضائية، وهو ما لم يجد له مكانا للتطبيق ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-544، حيث تم تقييد هذا الحق صراحة بموجب نص تنظيمي صادر عن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول.

رغم أن المؤسس الدستوري منح سلطة تقييد حرية التنقل للسلطة القضائية إلا أن ذلك يكون في الحالات العادية فقط، أما في الحالات الاستثنائية فإن القواعد العامة للضبط الإداري تقضي بتمتع هيئات الضبط الإداري باختصاص أصيل في تقييد حقوق وحريات الأفراد حفاظا على النظام العام بأحد عناصره، لذلك وإن كان المرسوم التنفيذي رقم 21-544 باشتراطه امتلاك جواز التلقيح من أجل التنقل الحر قد قيد من حرية التنقل، فإن ذلك لا يخرج عن إطار المحافظة على الصحة العامة ضمن الحالة الاستثنائية التي فرضها انتشار فيروس كورونا.

ثالثا: عندما قيد المرسوم التنفيذي رقم 21-544 حرية التنقل لم يحدد مدة زمنية لسريان هذا التقييد على خلاف ما كرسته المادة 03/49 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما راعته بعض التشريعات كالتشريع التونسي الذي حدد مدة 06 أشهر من دخول المرسوم المتضمن إحداث جواز التلقيح حيز النفاذ لسريان تلك الأحكام[37].

هذا الوجه من أوجه تقييد ومساس المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المتضمن إحداث جواز التلقيح وهو عدم تحديد مدة زمنية لسريان الأحكام المتعلقة بجواز التلقيح لا يوجد مايبرره، وهو ما من شأنه فعلا أن يشكل تقييدا لحرية التنقل.

المطلب الثالث: جواز التلقيح والحق في الحماية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقصد بالحق في الخصوصية عموما بأنه حق الفرد في توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة الحياة العائلية وما يتعلق بسلامة الجسم والشرف والاعتبار وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص....والحماية ضد كشف المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص[38].

لقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه الحق في الخصوصية، وكذلك دستور الجزائر لسنة 1989 والتعديلات الدستورية لسنتي 1996 و2016[39]، هذا الأخير وإن كان قد كرس الحق في الخصوصية وعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، إلا أنه ولأول مرة دعم هذا الحق بحق آخر مكمل وداعم له وهو الحق في حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليعيد التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسه في المادة 47 منه.

تدعيما للحق في حماية الأشخاص عند معالجة معطياتهم الشخصية صدر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[40]، والذي اشترط أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[41] مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

المعطيات الشخصية هي تلك المعلومات المتعلقة والمرتبطة بشخص ما قد يكون معرفا أو قابلا للتعرف إليه، من خلال عناصر عدة كالعناصر البدنية أو الفيزيولوجية...وهذه المعطيات غالبا ما تكون محل معالجة، ويقصد

بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أوالحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع ...."[42].

تأسيسا على النص القانوني أعلاه يعتبر الإطلاع على معلومات بدنية أو فيزيولوجية أو اجتماعية ... متعلقة بشخص ما من قبيل معالجة معطياته الشخصية، ما يجعلها خاضعة للضوابط التي حددها القانون رقم 18-07، ومن أهم هذه الضوابط ضرورة الموافقة الصريحة للشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية[43].

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المتضمن إحداث جواز التلقيح نجد أن هذا الأخير أحال بشأن نموذج جواز التلقيح إلى نص تنظيمي لم يصدر بعد، رغم ذلك فمن المؤكد أن جواز التلقيح سيتضمن معلومات شخصية عن حامله كالاسم واللقب وتاريخ الميلاد ورقم التعريف الوطني، ونوع وعدد جرعات التلقيح التي حصل عليها[44].

من جانب آخر ألزم المرسوم التنفيذي رقم 21-544 تقديم جواز التلقيح عند دخول أماكن وفضاءات محددة، كما ألزم مسؤولي ومسيري هذه الفضاءات ضمان مراقبة الدخول وفرض تقديم جواز التلقيح، هذه المراقبة لا تكون إلا بفحص جواز التلقيح والاطلاع على البيانات الشخصية الموجودة فيه، والاطلاع حسب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبيل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهل سيلتزم هؤلاء المسيرون والمسؤولون عن الفضاءات المعنية بضوابط معالجة المعطيات الشخصية المحددة قانونا والمتعلقة أساسا بموافقة المعني الصريحة؟

من أجل الإجابة عن هذا التساؤل لابد من التعمق بداية في ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومدى انسجامها مع معالجة المعطيات الشخصية الواردة في جواز التلقيح، فعندما اشترط القانون رقم 18-07 الموافقة الصريحة للمعني أورد استثناءات بحيث لا تكون هذه الموافقة واجبة في حالات محددة منها:

أولا: احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، وهو استثناء ينطبق على الالتزام بتقديم جواز التلقيح عند الرغبة في دخول الفضاءات المحددة، فهو ليس إلا تنفيذ لالتزام قانوني وارد في المرسوم التنفيذي رقم 21-544 .

ثانيا: تنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات[45]، وهو استثناء ينطبق أيضا على جواز التلقيح كونه استحدث أصلا لحماية النظام العام والصحة العامة.

إذن فاطلاع مسيري ومسؤولي الفضاءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 21-544 يدخل ضمن الاستثناءين المذكورين أعلاه، ما يعفيهم من الموافقة الصريحة للمعنيين وهم أصحاب جوازات التلقيح.

خاتمة:

اعتبر انتشار وباء كورونا حالة صحية استثنائية تستدعي إصدار واتخاذ تدابير غير مألوفة في الحالات العادية منها السعي إلى الحد من انتشاره والعمل على الوصول إلى مناعة جماعية من خلال إصدار نص تنظيمي يدفع المواطنين إلى تلقي اللقاح ضد الفيروس، لا يجبرهم على ذلك ولكن يربط ممارسة عدد من الحقوق والحريات بالحصول على جواز يثبت تلقي صاحبه للتلقيح.

إن دراسة الأحكام المتعلقة بجواز التلقيح التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 21-544 وعدد من النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع أوصلنا إلى نتائج منها:

- استحداث جواز تلقيح في التشريع الجزائري كان نتيجة دوافع مبررة بالمحافظة على الصحة العامة ووضع حد للانتشار الواسع لفيروس كورونا كما أنه جاء استنادا إلى أسس والتزامات قانونية داخلية ودولية، تلزم الدولة بالمحافظة على صحة مواطنيها واتخاذ جميع التدابير الوقائية الرامية إلى ذلك.

- رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 21-544 قد صدر من أجل المحافظة على الصحة العامة والوصول إلى مناعة جماعية، إلا أنه تضمن في طياته أوجها من المساس ببعض الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كإخلاله بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وعدم تحديد مدة زمنية لسريان أحكامه المقيدة لحرية التنقل.

- لم يصدر بعد المرسوم التنفيذي رقم 21-544 المتضمن إحداث جواز تلقيح أي مرسوم أو قرار عن وزير الصحة يوضح كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بجواز التلقيح وتحديد تاريخ لبداية سريان أحكامه، ما قد يوحي بتردد المنظم في المضي قدما في تطبيق أحكام جواز التلقيح خصوصا في ظل التوجه نحو التخفيف في إجراءات وتدابير مواجهة فيروس كورونا.

- لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-544 أية إشارة إلى إمكانية تعويض جواز التلقيح بالتحليل السلبي الحديث رغم أن المادة الأولى من هذا الأخير أكدت أن الهدف من استحداث جواز التلقيح هو حماية الصحة العامة، والمعروف أن التحليل هو الأكثر فاعلية لتحديد حضانة الشخص للفيروس من عدمه وإمكانية حمله للعدوى من عدمه، في حين أن التلقيح لا يمنع العدوى ولا انتقالها إلا أنه وفي إطار السياسة الجديدة المنتهجة من الجزائر للتخفيف التدريجي من تقييد الحريات في إطار التدابير الاحترازية المطبقة لمواجهة فيروس كورونا، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-115 الذي تضمن شروطا جديدة تطبق على المسافرين الراغبين في الدخول إلى التراب الوطني، تمثلت في قبول الاختبار السلبي الحديث كخيار للأشخاص غير الملقحين.

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

- ضرورة تحديد مدة سريان الأحكام المتعلقة بالمرسوم رقم 21-544 بالنظر إلى كونه يتضمن تقييدا للحقوق والحريات وذلك ضمن النصوص التنظيمية التي يمكن أن تصدر تطبيقا لأحكام هذا المرسوم.

- تعميم قبول التحليل السلبي الحديث على المستوى الداخلي بعد إجازة قبوله على المستوى الخارجي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-115 بالنسبة للمسافرين الراغبين في الدخول إلى الجزائر.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب

- رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- فاروق الكيلاني، الحريات العامة، دار الرسالة العالمية، دون مكان نشر، 2018.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- محمد فوزي نويجي، منصور محمد أحمد، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، مطبعة المعارف، مصر، د.ت.
- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- لعلامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022.

ثالثا: المقالات العلمية

- بدران مراد، "أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري"، المجلة النقدية، الجزائر، المجلد03، العدد 02.
- بلحسن ريم، بولباري أحمد، "الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص ص 241، 242، نقلا عن: حسين ابراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر والقانون، 2015.
- رمضاني فاطمة الزهراء، "صلاحية الوزير الأول في تنظيم حقوق وحريات الأفراد في ظل جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 58، العدد 02، 2021.
- صهيب ياسر محمد شاهين، أونيسي ليندة، "أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ سير المرفق العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021.
- هواري سعاد، " لقاحات كورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص 289، نقلا عن: DAPOGNY Bernard, les droits des victimes de la médecine, éditions du puits Fleuri, France, 2009.

رابعا: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22-11-1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، صادر في 24-11-1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر ج ج عدد 09، صادر في 01-03-1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ 04-12-1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 08-12-1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14-04-2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15-11-2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16-11-2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06-03-2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07-03-2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ 30-12-2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30-12-2020.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ تاريخ الإطلاع: 22-04-2022، الساعة 12:25.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشور على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx تاريخ الاطلاع: 13-03-2022، الساعة 51: 17.
- أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23-10-1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر ج ج عدد 101، صادر في 19-12-1976، (ملغى).
- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-02-1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 17-02-1985، (ملغى).
- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10-06-2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 10-06-2018.
- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02-07-2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 29-07-2018، معدل ومتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 04-08-2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23-05-2005، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 28-08-2013.
- مرسوم تنفيذي رقم 21-544 مؤرخ في 28-12-2021، يتضمن إحداث جواز التلقيح، ج ر ج ج عدد 99، صادر في 29-12-2021.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-115 مؤرخ في 17-03-2022، يتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، ج ر ج ج عدد 19، صادر في 19-03-2022.

نصوص قانونية أجنبية:

- المرسوم الرئاسي عدد 01 المؤرخ في 22-10-2021، يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس سارس كوف-2، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 098، بتاريخ 22-10-2021، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة التونسية iort.gov.tn

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages :

- Henri OBERDOFF , droit de l'homme et liberté fondamentales, 2eme éditions, édition Alpha, Beyrouth, 2010.
- GONOD Pascale et autres, traité de droit administratif, tome 02 éditions Dalloz, paris, France, 2001.
- Linda A MALONE, les droits de l'homme dans le droit international, édition Nouveaux Horizons-ARS, paris, France, 2004.

الهوامش:

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 21-544 مؤرخ في 28-12-2021، يتضمن إحداث جواز التلقيح، ج ر ج ج عدد 99، صادر في 29-12-2021.

[2] – المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشور على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx تاريخ الاطلاع: 13-03-2022، الساعة 51: 17

[3] – المادة 02/63 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30-12-2020.

[4]– أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23-10-1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر ج ج عدد 101، صادر في 19-12-1976، (ملغى).

[5] – م 93 من الأمر رقم 76-79، المتضمن قانون الصحة العمومية، (الملغى).

[6] – قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16-02-1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 17-02-1985، (ملغى).

[7] – المادتين 56، 57 من القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (الملغى).

[8] – قانون رقم 18-11 مؤرخ في 02-07-2018، يتعلق بالصحة، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 29-07-2018.

[9] – اللوائح الصحية الدولية هي مجموعة من التدابير والآليات صادرة عن منظمة الصحة العالمية سنة 2005 تهدف إلى الحيلولة دون انتشار الأمراض والأوبئة على الصعيد الدولي والحماية منها، ومكافحتها ومواجهتها باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية بشكل يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية.

[10] – مرسوم رئاسي رقم 13-293 مؤرخ في 04-08-2013، يتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005) المعتمدة بجنيف بتاريخ 23-05-2005، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 28-08-2013.

[11] – لعلامة زهير، دور القاضي الإداري في حماية حرية التنقل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022، ص 79.

[12] – المادة 208 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[13] – بدران مراد، "أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الإجباري"، المجلة النقدية، المجلد03، العدد 02، ص 85.

[14] – المادتين 40، 80 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

[15] – هواري سعاد، " لقاحات كورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 07، عدد 01، 2021، ص 289، نقلا عن: DAPOGNY Bernard, les droits des victimes de la médecine, éditions du puits Fleuri, France, 2009, p349.

[16] – بعد أن عرفت الجزائر وتيرة تلقيح متسارعة خلال ذروة الموجة الثالثة لكورونا تراجعت نسب التلقيح فحسب تصريح لوزير الصحة الجزائري في جانفي 2022 بلغت نسبة التلقيح ضد فيروس كورونا للبالغين 18 سنة فما فوق 28% في حين لو تم إحصاء كل سكان الجزائر فإن نسبة التلقيح لن تتعدى 11%، وهذا على خلاف عدد من الدول العربية كالسعودية حيث بلغ عدد الملقحين أكثر من 63 مليون شخص كما هو منشور على الموقع الرسمي لوزارة الصحة السعودية: https://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx تاريخ الاطلاع: 22-04-2022، الساعة 09:00 وكذلك في المغرب حيث بلغ عدد الملقحين بالجرعة الأولى أكثر من 24 مليون شخص أما الجرعة الثانية فحوالي 23 شخص وحتى الجرعة الثالثة حوالي 06 ملايين شخص، الموقع الرسمي لوزارة الصحة المغربية: https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/Pages/AccueilAr.aspx تاريخ الاطلاع: 20-04-2022، الساعة 10:00

[17] – GONOD Pascale et autres, traité de droit administratif, tome 02 éditions Dalloz, paris, France, 2001, p09.

[18] – مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 271.

[19] – محمد فوزي نويجي، منصور محمد أحمد، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، مطبعة المعارف، مصر، د.ت، ص 36.

[20] – محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 211.

[21] – عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 122.

[22] – انظر بشأن شروط الاختصاص الضبطي للوزير الأول أو رئيس الحكومة: رمضاني فاطمة الزهراء، "صلاحية الوزير الأول في تنظيم حقوق وحريات الأفراد في ظل جائحة كورونا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص 919.

[23] – تنص المادة 02/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020: لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

[24] – المادة 02/34 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[25] – للإحاطة أكثر بالحقوق والحريات المكرسة في المواثيق الدولية أنظر:

Linda A MALONE, les droits de l'homme dans le droit international, édition Nouveaux Horizons-ARS, paris, France, 2004.

[26] – رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 94.

[27] – كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الحق في المساواة في المادة الأولى منه مقررا بذلك أهمية هذا الحق، انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ تاريخ الإطلاع: 22-04-2022، الساعة 12:25.

[28] – محمد فوزي نويجي، منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص ص 147، 148.

[29] – صهيب ياسر محمد شاهين، أونيسي ليندة، "أثر الإدارة الإلكترونية على مبادئ سير المرفق العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 108.

[30] – المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22-11-1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 94، صادر في 24-11-1976.

– المادة 28 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28-02-1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23-02-1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر ج ج عدد 09، صادر في 01-03-1989.

– المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ 04-12-1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، صادر بتاريخ 08-12-1996.

– المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر ج ج عدد 14، صادر في 07-03-2016.

– المادتين 27، 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[31] – حيث أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل تنظيم القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية في المادة 139 منه.

[32] – اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحرية التنقل في المادة 13 منه حيث قرر أن لكلِّ فرد حقٌّ في حرّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة، كما قرر حقٌّ كل فرد في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وكذلك دساتير الجزائر المتعاقبة والتي اعترفت للمواطن بحرية التنقل داخل إقليم الدولة أو الخروج منه أو الدخول إليه، أنظر المواد: 57 من دستور 1976، المادة 41 من دستور 1989، المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[33] – وسيم حسام الدين، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 14.

[34] – فاروق الكيلاني، الحريات العامة، دار الرسالة العالمية، دون مكان نشر، 2018، ص 611.

[35] – Henri OBERDOFF , droit de l'homme et liberté fondamentales, 2eme éditions, édition Alpha, Beyrouth, 2010, p289.

[36] – مرسوم تنفيذي رقم 22-115 مؤرخ في 17-03-2022، يتعلق بتدابير التخفيف الجديدة للنظام الخاص بالشروط الصحية المطبقة على المسافرين على مستوى نقاط الدخول إلى التراب الوطني، ج ر ج ج عدد 19، صادر في 19-03-2022.

[37] – الفصل 10 من المرسوم الرئاسي عدد 01 المؤرخ في 22-10-2021، يتعلق بجواز التلقيح الخاص بفيروس سارس كوف-2، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 098، بتاريخ 22-10-2021، منشور على الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة التونسية iort.gov.tn

[38] – بلحسن ريم، بولباري أحمد، "الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص ص 241، 242، نقلا عن: حسين ابراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر والقانون، 2015، ص 06.

[39] – المواد 37 من دستور 1989 و39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و01/46 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[40] – قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10-06-2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34، صادر في 10-06-2018.

[41] – عرف القانون رقم 18-07 في المادة 03 منه المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

[42] – المادة 03/03 من القانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[43] – المادة 07 من القانون رقم 18-07.

[44] – في تونس شرع رسميا في إصدار جوازات التلقيح ابتداء من 29-10-2021 حيث يمكن للشخص الذي يملك شهادة التلقيح أن يحصل على جواز تلقيح يصدر عن وزارة الصحة بشكل إلكتروني أو ورقي من خلال الخدمة المتوفرة على الموقع الرسمي لوزارة الصحة التونسية "evax.tn "، هذا الجواز يتضمن رقم التسجيل في evax، الاسم واللقب وتاريخ الميلاد، مرجع شهادة التلقيح، اسم التلقيح وتاريخ الجرعة الأولى، اسم التلقيح وتاريخ الجرعة الثانية، مركز التلقيح والختم المرئي.

[45] – المادة 07 من القانون رقم 18-07، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.